



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



النظام القانوني لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري

Certificate of proof of the origin of renewable energy in Algerian legislation

دوار جميلة¹ *

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر.

Key words:

Renewable energy
facility
guarantee certificate
sustainable development.

Abstract

There is no doubt that energy is one of the most important resources in human life, as it is the backbone of life, the vessel of progress and the measure of urbanization, it also plays an important role in achieving the economic, social and environmental aspects related to sustainable development. It seeks to search for sustainable and inexhaustible energy to meet the growing and divergent needs, accordingly, most countries, realizing the inevitability of traditional energies, seek to develop new sources of energy, thus achieve energy security.

Algeria, tries to find alternative sources to finance economic development, consequently, in executive decree 69/15 of February 11, 2015, the Algerian legislator approved energy investment in the field of renewable energies by introducing a certificate guarantee, proving that the completed installation is a production installation from renewable energies or co-production, and allows, on the basis of a control exercised by experts or legally accredited bodies, to render a decision By the Committee of electricity and gas control, which approves the completed investigation and recognizes the technical characteristics of the installation which allow the operation of the census of electrical energy

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2021-04-29

المراجعة: 2021-06-20

القبول: 2021-07-07

مما لا شك فيه أن الطاقة تعد من أهم الموارد التي لا غنى عنها في حياة الإنسان، فهي عصب الحياة ووعاء التقدم ومقياس التحضر، كما أنها تضطلع بدور هام في تحقيق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، لذلك فمنذ أن وطأت قدم الإنسان الأرض، وهو يسعى إلى البحث عن طاقة مستدامة لا تنضب لتلبية الحاجات المتزايدة والمتباينة، وعليه، تسعى معظم الدول وإدراكا منها بحدسية فناء الطاقات التقليدية إلى تطوير مصادر جديدة للطاقة وبالتالي تحقيق الأمن الطاقوي.

الجزائر من بين الدول التي تحاول البحث عن مصادر بديلة لتمويل التنمية الاقتصادية، تماشيا مع ما يناهز به خبراء الطاقة الذين يؤكدون على إلزامية إخراج الاقتصاد الجزائري من وضعية "الاقتصاد الريعي" إلى وضعية الاقتصاد "المنتج للثروة بالاعتماد على مصادر أخرى بديلة بحكم النقص المتوقع في هذه المصادر نتيجة الاستنزاف الشديد لتلك المكامن القابلة للنضوب، و عليه، أقر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 69/15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 الاستثمار الطاقوي في مجال الطاقة المتجددة باستحداث شهادة ضمان، تثبت بأن المنشأة المنجزة هي منشأة توليد مصدرها الطاقة المتجددة أو إنتاج مشترك، وتسمح بناء على الرقابة الممارسة من قبل الخبراء أو الهيئات المعتمدة قانونا بإصدار مقرر من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز الذي يصادق على التحقيق المنجز ويقر بالخصائص التقنية للمنشأة التي تسمح بتشغيل تعداد الطاقة الكهربائية.

الكلمات المفتاحية:

الطاقة المتجددة

المنشأة

شهادة ضمان

التنمية المستدامة.

1. مقدمة

فالتمنية المستدامة هي التنمية التي تسير وفق ثلاثة أجنحة بالتوازي، فإلى جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تدعو إلى المحافظة على البيئة والحفاظ على مصادرها، والبحث عن مصادر أخرى جديدة، تتميز بالاستدامة والصدقة مع البيئة، فكان التوجه نحو الطاقات المتجددة، هذه الطاقات التي أصبحت مؤخراً موضوع العصر بسبب الزخم الإعلامي الذي أثير حولها ومدى قدرتها على استخلاف المصادر التقليدية.

الطاقة المتجددة تضم كلا من الطاقة الشمسية والكهرومائية وطاقة الرياح، بالإضافة إلى بعض الطاقات الأخرى التي يتم استغلالها بشكل محدود هي طاقة الكتلة الحيوية وطاقة الحرارة الجوفية للأرض وطاقة الأمواج وطاقة المد والجزر، هذه الطاقات تتميز بعدة صفات تجعل منها مصدراً نظيفاً ومتجدداً ومستداماً للطاقة.

والدول العربية بصفتها من أكبر الدول المنتجة للطاقة التقليدية، فهي مطالبة بالتوجه نحو تنويع مصادرها الطاقوية، ولما لا زيادة إيراداتها المالية الناتجة عن استغلال هذه الطاقات. (نزار، 2015، صفحة 56).

أهمية الموضوع

إن المشرع الجزائري وبعد تؤكد العلاقة بين الاستهلاك المتفاجم لموارد الطاقة الأحفورية المستعملة في إنتاج الكهرباء و اختلال النظام البيئي، الذي أصبح عاجزاً عن تصريف الفائض من الملوثات، الأمر الذي ترتب عنه عواقب وخيمة، لعل أبرزها تنامي ظاهرة الاحتباس الحراري الناجم عن ارتفاع درجة حرارة الأرض، أدرك أن التخفيف من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتأمينه على كافة المستويات و شتى القطاعات أصبح من الأولويات.

لذلك تبني مقاربات جديدة قائمة على البحث لإيجاد أحسن التوازنات، من خلال اعتماد عدة تقنيات ومعايير، للتخفيف من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة، لعل أهمها التأكيد على ضرورة التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة والحث على تعميم ذلك، باعتبارها طاقة صديقة للبيئة، تنتج عن مصادر تمتاز بخاصية التجدد لاسيما في ميدان استغلال هاته المصادر في إنتاج الكهرباء.

إن تحديات أمن الطاقة و رهانات استغلالها بالنسبة للجزائر طرح إذن ضرورة البحث عن بدائل للطاقة الدائمة والمستمرة لتغطية حاجات واستخدامات كل قطاعات الدولة الضرورية من الطاقة، لذا سعت الجزائر نحو تبني خيار إدماج الطاقات المتجددة في منظومة الاقتصاد لأهداف وغايات متعددة، تحفزها بذلك عدة دوافع وأسباب كان بداياتها طرح مشروع ديزرتاك (مشروع تكنولوجيا الصحراء) (بلفضل، 2019، صفحة 19).

وعليه تسعى الجزائر إلى ولوج عالم الطاقات المتجددة، بوضعها استراتيجية تهدف من خلالها إلى إدماج الطاقات الجديدة والمتجددة كأحد المحاور الأساسية للسياسة الطاقوية

خلق اله سبحانه وتعالى الإنسان و سخر له الكون بما يشمله من السماوات والأرض و ما بينهما من ظواهر و مخلوقات و مواد و عناصر متباينة من حيث الشكل و التراكيب و الخصائص وهو ما ينعكس على دورها و ثقلها في الحياة.

فمنها مواد جامدة، كالتراكيب الصخرية و أخرى تنبض بالحياة، كالإنسان و باقي الكائنات الحية، وإلى جانب ذلك، نجد الطاقة و التي تظهر بصور مختلفة، فهي إما مشعة كالشمس، وقد تنعكس كما هو الحال بالنسبة للأقمار، وقد تتولد نتيجة الاحتراق، كما هو الحال بالنسبة للفحم و البترول و الغاز الطبيعي التي تندرج ضمن ما يعرف بالطاقة الأحفورية.

فعندما عرف الإنسان الطاقة، بحث عن مصادرها واستغلها لقضاء حاجياته اليومية، فكان الفحم الحجري أقدم، هذه المصادر، حيث استعمله الإنسان للطهي والتدفئة، واستمر استعماله إلى عصرنا الحالي، كما اكتشف القدامى زيت النفط واستخدموه لأغراض التدفئة والإنارة، ومع اكتشاف الغاز الطبيعي، صار الحصول على الطاقة أقل مشقة، فأصبح استخدامه أنظف بالمقارنة مع الفحم الحجري وزيت النفط.

وبظهور الثورة الصناعية والتسابق نحو التصنيع، أصبحت مصادر الطاقة عنصراً مهماً في الخارطة السيادية للعالم، فسارعت الدول الكبرى إلى البحث عن مستعمرات جديدة تمتلك مصادر طاقوية تضمن لها مواصلة مسيرة التصنيع التي بدأتها، وظهر النفط كسلعة إستراتيجية، ترجح كفة القوى لصالح من يمتلكها لأن أغلب الصناعات أصبحت تعتمد على النفط بدلاً من الفحم الحجري. (ملحد، 2000، صفحة 25).

هذا الاعتماد الكبير على النفط في التمويل، جعل الدول المنتجة تزيد من إنتاجها بشكل مفرط، وهو ما أدى إلى حدوث استنزاف كبير للموارد الطاقوية، مما سارع في وتيرة نضوبها، الأمر الذي أصبح يهدد الأجيال المقبلة ويرهن مستقبلها.

من جانب آخر، أثرت الصناعات المعتمدة على مصادر الطاقة الأحفورية بشكل كبير على البيئة، فظهرت عدة مشاكل بيئية نتيجة ذلك كالاختباس الحراري (ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وبعض الغازات الأخرى في الجو) والتلوث الهوائي والمائي وظاهرة الأمطار الحمضية (شكل من أشكال الترسيب التي تسقط على سطح الأرض من الغلاف الجوي، وتحتوي على مكونات حمضية: كأحماض الكبريتيك والنيتريك، بأشكالها الرطبة والجافة) وتآكل طبقة الأوزون وغيرها، فسارع المجتمع الدولي ممثلاً في الهيئات الدولية ومنظمات حماية البيئة والفاعلين إلى البحث عن سبل للحد من تفاقم هذه المشاكل، فعقدت عدة مؤتمرات وقمم أشهرها إجماعاً عالمياً على تبني التنمية المستدامة (طويل، التنمية المستدامة ومجالاتها، 2015، صفحة 90).

للتدهور البيئي الناتج عن الإنتاج والاستهلاك غير المستدام للموارد الطبيعية.
الإشكالية

و لمحاولة دراسة الموضوع، نقوم بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة كآلية رقابة على المنشآت النشطة في مجال الطاقة المتجددة في ظل تزايد الحاجة إلى تحقيق الأمن الطاقوي؟

و تتفرع عن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- 1) ما المقصود بشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة؟
- 2) كيف يتم الحصول عليها؟
- 3) ما حقوق والتزامات أصحاب منشآت الطاقة المتجددة؟

تقسيم الموضوع

و للإلمام بمفردات البحث، سنقوم باعتماد الخطة التالية:

2. إجراءات منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري

1.2 تقديم طلب مرفق بوثائق ثبوتية

2.2 دراسة الطلب والبت فيه

3.2 إصدار شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة

3. الآثار القانونية لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري.

1.3 التزود بأجهزة التعداد وأنظمة القياس

2.3 المراقبة

3.3 سحب الشهادة والاعتماد

2. إجراءات منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري

إن التنمية المستدامة تقوم في المقام الأول على حماية البيئة والاستخدام الأمثل والعادل للموارد بين الأجيال الحالية واللاحقة، وكون الطاقات التقليدية لا تسمح بتحقيقه، أصبح من الضروري البحث عن مصادر طاقوية جديدة قادرة على تأمين الطاقة كالطاقات المتجددة (القادر، 2020، صفحة 98).

وكون الطاقات المتجددة متولدة من مصادر طبيعية متكررة على نحو تلقائي، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص منها (حاج، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، 2015/2016، صفحة 79):

-مصادر دائمة وغير ناضبة متجددة باستمرار.

-نظيفة لا ينجم عن استخدامها أي تلوث بيئي "الطاقة الخضراء".

-ليست مخزون جاهز، فهي تتوفر وتختفي دون القدرة على التحكم فيها.

الوطنية للمساهمة في تنوع مصادر الطاقة وفي إنتاج الكهرباء، وكذلك التحكم في المعارف والتكنولوجيات الخاصة بها بالنظر للإمكانات والقدرات والمؤهلات التي تملكها خاصة في الطاقة الشمسية.

إذن إن فكرة الطاقات المتجددة قد حظيت بالاهتمام في الجزائر منذ سنة 1982، حيث تمت المصادقة على ميلاد المحافظة السامية للطاقات المتجددة (صاور منظومة قانونية)، ومن ثم بدأت في إعداد الوسائل الأساسية من أجل الانطلاق في نشاطها مع وضعها للهياكل الأساسية، ومن مهامها الأساسية والمسطرة ضمن السياسة الطاقوية القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمساهمات في مجال البحث والتكوين والإعلام، إلى جانب تنمية الطاقات المتجددة. (تم إنشاء مركز لتنمية الطاقة المتجددة).

و باعتبار الجزائر من أبرز الدول التي تلعب دور مهم في معادلة الطاقة نظرا لامتلاكها مصادر طبيعية هائلة في مجال إنتاج الطاقات البديلة لمصادر الطاقة الأحفورية، نذكر منها الطاقة الشمسية، طاقة الرياح وغيرها، فقد ترجمت سياسة التنوع الطاقوي في الجزائر من خلال توفير الأليات القانونية الضرورية للنهوض بالطاقات المتجددة في سياق جملة الإصلاحات التي انطلقت مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثانية و التي عرفت بوابة التنفيذ التدريجي للمبادئ القاعدية لتحرير سوق الكهرباء و الغاز من خلال إصدار القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و التوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، ومن ثم التنوع الطاقوي من خلال القانون 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، والذي استتبع بجملة من النصوص التطبيقية في مقدمته المرسوم التنفيذي 98/17 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقة المتجددة و إدماجها ضمن المنظومة الوطنية وأيضا المرسوم التنفيذي 280/19 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 و المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية للتزود بالطاقة الكفيلة بتحقيق البرامج الوطنية المسطرة في هذا المجال.

و باعتبار أن مصادر الطاقة المتجددة، يمكن أن تخفض من كميات النفط و الغاز المستعملة في إنتاج الكهرباء محليا، و بالتالي يمكن الاستفادة من هذه الكميات بمجالات تدر ربحا أكبر، ولهذا وفي إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري في المجال الطاقوي، اعتمد المشرع على آلية قائمة على استصدار شهادة المنشأ من أجل الإشهاد على أن الكهرباء المنتجة أصلها متجدد، هذه الأخيرة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي 69/15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 167/17 المؤرخ في 22 ماي 2017 شهادة تعني بأن الطاقة المعنية مصدرها الطاقة المتجددة (الطاقة المولدة للطاقة الكهربائية) و يمكن استعمالها من قبل منشأة توليد الكهرباء ضمن مختلف المشاريع التنموية بهدف تحقيق التنمية المستدامة ووضع حد

طريق خلق مؤسسات جديدة. (لمياء، 209/2010، صفحة 55)

وبالفعل، لقد عرفت سنة 2005 استكمالاً للإصلاحات المؤسساتية لقطاع الطاقة والمناجم، حيث تم تنصيب الوكالات الوطنية لكل من قطاع المناجم، الكهرباء والمحروقات التي تم إنشاؤها بموجب قانون المناجم لسنة 2001 وقانون الكهرباء لسنة 2002 وقانون المحروقات لسنة 2005.

ويواصل القطاع في مجال توزيع المواد الطاقوية سياسته الرامية إلى تطوير وسائل التوزيع بتشجيع المتعاملين الخواص على الاستثمار في كل فروع النشاط، وهذا بفضل الإجراءات التحفيزية التي يمنحها القانون خاصة في مجال تحديد هوامش التوزيع وتشجيع الوقود النظيفة ورفع هامش الربح (الطاهر، 2016، صفحة 66).

بالنسبة لفرع الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، فلقد سمح قانون الكهرباء الجديد لفرابر 2002 بفتح السوق للمتعاملون الخواص، مما أدى إلى ظهور عدد هام من الشركات الخاصة في إنجاز البرامج المسطرة، حيث وجد العديد من الشركات الآن التي تتقدم بعروض لإنجاز مشاريع لتطوير قدرات الإنتاج من الكهرباء وإنجاز محطات كهربائية جديدة خاصة بعد صدور النصوص التنظيمية للقانون 02/01 لاسيما المرسوم التنفيذي 92/04 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، والذي زود هذا القطاع بنظام خاص يؤثر مختلف المراحل المتعلقة باستغلال المصدر الطاقوي سواء أعلق الأمر بمرحلة الإنتاج، الربط أو التوزيع إلى غاية وصولها للزبون النهائي (خليفة، واقع وفاق استغلال الطاقات المتجددة الناتجة من الطاقة الكهربائية في الجزائر، 2018، صفحة 118).

وبالفعل، قررت الدولة فسح المجال أمام المستثمرين لإنشاء محطات لتوليد الكهرباء بالطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية، وفق شروط محددة، خاصة ما يتعلق بأمن الشبكات وحماية البيئة وكذا تسعيرة الكهرباء، إضافة إلى الحجم السنوي لكميات الطاقات المتجددة والتي لا يمكن أن تقل عن 10 جيغا واط ساعي، فأقرت وزارة الطاقة والمناجم عن المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزود بالطاقة الكهربائية. (التنفيذي 98/17، المؤرخ في 26 فيفري 2017).

ومن خلال هذا الإطار القانوني الجديد، أعدت لجنة تسمى لجنة الكهرباء والغاز بعد استشارة المتعاملين المعنيين برنامجا ميدانيا يختص بمنح التراخيص المتعلقة بإعداد منشآت إنتاج الكهرباء، وكذا التدخل في حالة ما إذا كانت طلبات الترخيص غير كافية (صالح، 2019، صفحة 164).

حيث أن المنشأة المنجزة لاستغلال الطاقات المتجددة من أجل إنتاج الكهرباء، تفرض على المتعامل المستغل لها القيام ببعض

تعدد أشكالها يتطلب تنوع في استخدام تكنولوجيات ملائمة لكل نوع من أنواع الطاقات المتجددة.

ومن الدوافع الرئيسية التي تحفز الدول إلى الاتجاه نحو الطاقات المتجددة ما يلي (حدة، 2012، صفحة 112):

- **أمن الطاقة:** حيث تشير أغلبية التوقعات إلى أن تضاؤل احتياطات البترول والغاز وازدياد الاستهلاك العالمي الحالي للطاقة سوف يؤدي في النهاية إلى زوال هذا المصدر الحيوي للطاقة، وبالتالي لابد من التفكير من الآن في إيجاد مصادر أخرى بديلة.

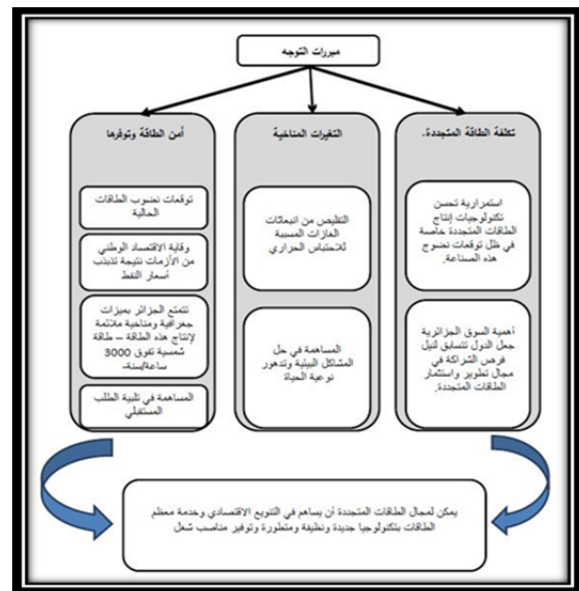
- **القلق من تغير المناخ:** فبإمكان الطاقة المتجددة أن تساهم في تأمين احتياجاتنا للطاقة وتقلل في نفس الوقت من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

- **تكلفة الطاقة المتجددة:** التي ما فتئت تنقلص منذ عدة عقود، ومن المنتظر أن تستمر تكلفة أنواع معينة من الطاقة المتجددة في الانخفاض، ويمكن إرجاع سبب تقلص تكاليف الطاقة المتجددة إلى تحسن تكنولوجيات إنتاج الطاقة المتجددة

أما عن الجزائر، فيمكن الإشارة إلى مبررات توجهها إلى تبني استراتيجيات الطاقات المتجددة على سبيل الذكر لا الحصر وفق المخطط الموالي:

شكل 1

عنوان الشكل: مبررات التوجه نحو الطاقة المتجددة



المصدر: من إعداد الباحثة

وقد قامت الجزائر مؤخرا في إطار تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، والذي شرع فيه ميدانيا على مختلف المستويات خلال العشرية الفارطة، من خلال قطاع الطاقة والمناجم بوضع نصوص قانونية وتنظيمية في إطار مؤسساتي يكرس روح الشفافية والمساواة والمنافسة وتشجيع الاستثمار، وهذا عن

الإجراءات الشكلية التي تثبت تأهيل المتعامل لاستغلال المنشأة، والتي تتخذ أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي هي هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي و البيئي و حماية المستهلكين و شفافية إبرام الصفقات و عدم التمييز بين المتعاملين من خلال الطابع الإداري للقرارات التي تتخذها، و التي تستعمل فيها امتيازات سلطوية في إصدار القرارات الانفرادية أو التنظيمية، ليحصل هذا الأخير على شهادة ضمان المصدر أو الشهادة الخضراء كما يسميها الفقهاء، التي تشكل اعترافاً مسبقاً من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل الطاقة مصدرها طاقة متجددة (مراد، 2018، صفحة 206).

وبحسب المرسوم التنفيذي المذكور، يتضمن طلب عروض المستثمرين إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة استثناء الشروط التالية:

1.2 تقديم طلب مرفق بوثائق ثبوتية

من أجل الإشهاد بالأصل للكهرباء المنتجة انطلاقاً من منشأة إنتاج الكهرباء، ألزم المشرع الجزائري على المتعامل الراغب في الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار النظام الخاص المذكور في المرسوم التنفيذي 218/13 المؤرخ في 18 جوان 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان مجموعة وقيمة تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء (القانون 20/01، المادة 33، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001)، الحصول على شهادة الضمان التي تمنحها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يحدد فيها المواصفات التقنية والطاوقية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة (شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة)، بعد أن يقدم المعني طلباً.

يشمل الطلب استمارة يجب أن تكون مملوءة وموقعاً عليها من طرفه ومرفقة بالوثائق الآتية: (المرسوم التنفيذي 69/15، المادة 04، المؤرخ في 18 فيفري 2015).

- مخطط التصميم العام للمنشأة الذي يشمل موقع آلات القياس وأجهزة العتاد،

- مخطط الطاقة الابتدائية،

- مخطط العمليات،

- قائمة المعدات الوظيفية،

- الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاوقية للموقع، وكذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها.

هذا ويشترط القانون في صاحب طلب الاعتماد (الشخص الطبيعي أو المعنوي) ممارسة نشاط تنويع إنتاج الكهرباء ما يلي: (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 69/15 المؤرخ في 18 فيفري 2015).

- أن يكون مستقلاً عن منتجي ومزودي الكهرباء،

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، حيازة شهادة مهندس أو ما يعادلها في المجالات المتعلقة بالطاقة والهندسة الصناعية وإثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات،

- بالنسبة للأشخاص المعنويين، استخدام موظفين تقنيين

دائمين يستوفون شروط التأهيل نفسها المذكورة أعلاه،

- متابعة التكوين الخاص بمراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة المنصوص عليه في هذا القانون،

- التمتع بالمعدات والأدوات المنهجية الضرورية،

- الالتزام باحترام المتطلبات المنصوص عليها في الدليل المنهجي الذي تعده لجنة ضبط الكهرباء والغاز. (لم يصدر القرار المحدد لنموذج الدليل المنهجي الذي تمسكه لجنة ضبط الكهرباء والغاز لحد الساعة).

هذا، ويجب أن يقدم طلب الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالطاقة، ويرفق طلب الاعتماد المؤرخ والموقع من قبل صاحب الطلب سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي بملف يحتوي على العناصر الآتية: (دباشة، 2016/2017، صفحة 50).

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي،

- نسخة طبق الأصل للوضعية القانونية بالنسبة للشخص المعنوي،

- نسخ طبق الأصل مصادق عليها لشهادات صاحب الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي،

- أو نسخ مصادق عليها بالنسبة للمستخدمين المكلفين بالنسبة للشخص المعنوي،

- شهادة متابعة التربص لمراقبي إثبات أصل الكهرباء ذات الأصل المتجدد لصاحب الطلب ولكل شخص آخر يمارس مراقبة شهادة ضمان المصدر،

- وثيقة تثبت الخبرة المهنية للأشخاص الواجب عليهم ممارسة مراقبة ضمان المصدر في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك،

- مراجع الشخص المعنوي في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.

2.2 دراسة الطلب والبث فيه

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالدراسة الأولية لطلب الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في غضون عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وعند انتهاء الدراسة الأولية، وفي حالة ما إذا كان الملف غير مطابق، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعادته إلى صاحبه لمطابقته، وفي حالة ما إذا كان الملف مطابقاً مع ماهو مطلوب، تصدر هذه الأخيرة إشعاراً بالاستلام، وتقرر فيما يخص الطلب خلال مدة لا تفوق شهراً واحداً. (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 69/15).

3.2 إصدار شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة

خلال مدة لا تفوق شهراً واحداً، تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز صاحب الطلب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إذا كان الملف يستجيب لشروط منح هذه الشهادة، وفي حالة

مصادر الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك أن يزود منشأته بكل أو جزء من أجهزة تعداد الطاقات التي تسمح بتحديد الإنتاج الخام الذي يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك.

وتشمل الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل التجهيزات الوظيفية والطاقة الكهربائية المستهلكة من كل التجهيزات الأخرى المتواجدة بمكان إقامة المنشأة بصرف النظر عن التجهيزات الوظيفية وكذا الطاقة الكهربائية المحقونة في الشبكة. (وزاني، 2017/2018، صفحة 78).

هذا وتحدد أجهزة التعداد الواجب إنشاؤها من قبل المنتج حسب الفرع التكنولوجي وقدرة منشأته، بموجب مقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يتعلق بالمبادئ والأساليب المطبقة فيما يخص قياس وتعداد الطاقة لمنشآت ذات الأصل المتجدد أو الإنتاج المشترك. (وزاني، 2017/2018، صفحة 86).

كما يجب أن تستجيب أجهزة التعداد وأنظمة القياس التي نص عليها المرسوم التنفيذي 69/15 السالف الذكر إلى المتطلبات المتعلقة بالقياسات القانونية والمبادئ والأساليب المطبقة، فيما يخص قياس وتعداد الطاقة لمنشآت إنتاج الكهرباء ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك المحددة بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

و أخيراً، يجب على المنتج، فيما يخص منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة التي تساوي أو تفوق قدرتها واحد ميغاواط أن يزودها بأجهزة قياس المعطيات والبرامج التي تسمح بتحديد القدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواجد المنشأة ولا يتم الاعتراف بقيم القدرة الحقيقية، إلا إذا كانت خصائص المعدات وتركيب أجهزة القياس والبرامج وكذا المعطيات الناجمة عن هذه الأخيرة موافقا عليها من قبل مكاتب الدراسات المختصة بدفتر الشروط المحدد بموجب مقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والمختصة في مجال تقييم القدرة الطاقوية للمواقع، ويكون اللجوء من قبل المنتج إلى مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه بمبادرة منه وعلى نفقته. (بن سمية، 2017، صفحة 120).

كما يجب على المنتج أن يضع تجهيزاً لتسجيل المعطيات المتعلقة بالتعداد، وكذا المعطيات المقاسة والمتعلقة بالقدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواجد منشأته، وتحفظ المعطيات حسب الفترات الدورية الآتية: (المادة 8 ف3 وف4 من المرسوم التنفيذي 69/15).

-على مدى خمس سنوات لكل معطى مسجل يتعلق بالتعداد،
-خلال الخمس سنوات الأولى، فيما يخص المعطيات المقاسة لتحديد القدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواجد منشأته، وترسل المعطيات إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب الكيفيات المعتمدة من قبل هذه الأخيرة.

الرفض، يجب أن يكون قرارها مبرراً. (الطعن في القرار يكون أمام القضاء الإداري).

و يمنح الوزير المكلف بالطاقة الاعتماد بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من إيداع الطلب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويبلغ رفض منح الاعتماد مبرراً لصاحب الطلب، ويمكن لمقدم الطلب رفع طعن أمام الوزير المكلف بالطاقة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. (المادة 18 ف6 وف7 من المرسوم التنفيذي 69/15).

هذا وتشمل شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة على الخصوص العناصر الآتية: (بن سمية، 2017، صفحة 112).

-اسم وعنوان صاحب الطلب،
-أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تسميته أو غرضه الاجتماعي وعنوان مقره،
-التعريف بمنشأة إنتاج الكهرباء وبموقع تواجدها،

-القدرة الكهربائية المركبة للمنشأة،
-طبيعة مصادر الطاقة التي تم من خلالها إنتاج الكهرباء،
-حصة الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة عندما تكون المنشأة هجينة،

-اقتصاد الطاقة الأولية المحقق والمحسوب وفقاً للصيغة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك في حالة إنتاج الكهرباء من أنظمة الإنتاج المشترك (هي نفس العناصر التي تناولتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69/15).

3. الآثار القانونية لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري

يقوم المتعهد المقبول بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي قامت بتسليمه شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به فيما يخص منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بتزويدها بأجهزة التعداد وأنظمة القياس، ويجب أن يحدد دفتر الشروط الاستغلال والصيانة وكذا التأثير على البيئة (1)، كما تخضع المنشآت التي تحصلت على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إلى عمليات المراقبة للتحقق من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي 69/15 السالف الذكر (2) تحت طائلة سحب هذه الشهادة بفعل التعديلات السلبية التي طرأت على المنشأة (3).

1.3 التزود بأجهزة التعداد وأنظمة القياس

بما أن شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة أو شهادة ضمان المصدر أو الشهادة الخضراء كما يسميها الفقهاء، وثيقة تتضمن اعترافاً مسبقاً من هيئة معتمدة، فإنها تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجهة لزبون مصدرها طاقة متجددة أو نظام مشترك، فيجب على منتج الكهرباء من

2.3 المراقبة

تخضع المنشآت التي تحصلت على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إلى مراقبة المطابقة (هذه المراقبة تناولتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/15) التي تتم بعد الانتهاء من إنجاز المنشأة، وتهدف هذه المراقبة إلى التحقق من مطابقة هذه المنشآت للمواصفات الواردة في شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، وكذا للمتطلبات الأخرى الواردة في القوانين الخاصة. (حريز، 2014، صفحة 88).

يقوم منتج الكهرباء فور البدء في الخدمة بإخضاع منشأته خلال مدة صلاحيتها للمراقبات من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية والإثبات بأن الكميات المحقونة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك، وتجرى هذه المراقبات كل ستة أشهر لكل منشأة تفوق قدرتها أو تساوي 100 كيلواط، وتتم هذه المراقبات من قبل خبراء أو هيئات مراقبة معتمدة على نفقة المنتج. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 69/15).

و يمكن أن تخضع المنشأة لعمليات مراقبة أخرى، في أي وقت يطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى نفقتها لاسيما عند ملاحظة أي عطل أو خلل في مختلف القياسات وبيانات تعداد منشأة الكهرباء، غير أنه ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في العقد بين الموزع والمنتج، وعندما يتضح تبعا لهذه المراقبات بأن الكميات الموفورة من قبل المنتج غير مطابقة لكميات الطاقة ذات الأصل المتجدد أو نظام الإنتاج المشترك المنتجة فعليا والمحقونة في الشبكة وذلك بفعل المنتج (كميات الطاقة ذات الأصل المتجدد المحقونة تناولتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 69/15)، فإنه يجب على هذا الأخير أن يسدد تكاليف المراقبة التي دفعها لجنة ضبط الكهرباء والغاز. (بن سمية، 2017، صفحة 140).

وكذلك في إطار مراقبة منشآت إنتاج الكهرباء المستفيدة من شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يجب على منتجي الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك أن يقدم للجنة ضبط الكهرباء والغاز كل المعلومات الإضافية التي تطلبها هذه الأخيرة، كما يجب عليه أن يعلمها قبل البدء في التنفيذ بأي تعديل يريده إدخاله على المنشأة. (حريز، 2014، صفحة 92).

هذا ويتم تنفيذ عمليات المراقبة المنصوص عليها طبقا للدليل المنهجي الذي تعدده لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفي انتظار اعتماد خبراء أو هيئات، يمكن إثبات أصل الطاقة المتجددة من قبل المدققين الطاقويين المعتمدين الذين استفادوا مسبقا من تكوين وفقا للإجراءات المحددة بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز. (وزاني، 2017/2018، صفحة 78).

إذن من المهام الأساسية التي يضطلع بها المراقبون المعتمدون هو التحقق من مدى مطابقة المنشآت المنتجة للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة للأحكام التي سلمت بموجبها شهادة إثبات

أصل الطاقة المتجددة سواء المستعملة في الإنتاج أو المحقونة في شبكة توزيع الكهرباء، كما يقومون بتشغيل تعداد الطاقة الكهربائية بعد القيام ببرمجة العدادات التي تقوم بحساب كميات الطاقة المنتجة والمستهلكة والمحقونة وتشميعها.

كما يقع على عاتق المراقبين القيام بمهام المراقبة الدورية للمنشآت، والتأكد من أن الكميات الموفورة من الكهرباء من أصل متجدد، وعند الانتهاء من مهامهم هذه والتي تجري تحت إشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تسلم لمنتج الكهرباء شهادة مطابقة.

3.3 سحب الشهادة والاعتماد

يتم سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في الحالات الآتية: (المادة 14 ف2 من المرسوم التنفيذي 69/15).

-إذا أصبحت المنشأة لا تستجيب لشروط منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بفعل التعديلات التي طرأت عليها،

-إذا لم يف المنتج بالتزاماته بإعلام لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

-إذا قام المنتج بتشغيل منشأته قبل إجراء مراقبة المطابقة.

غير أنه، قبل الشروع في سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز تعليق الشهادة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بعد إعدار المعنى، ويمكن رفع هذا التعليق قبل انتهاء المدة القانونية بشرط تحقيق المطابقة من قبل المنتج. (المادة 14 ف3 من المرسوم التنفيذي 69/15).

ويمكن أيضا سحب الاعتماد عند عدم احترام شروط الاعتماد المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 69/15 السالف الذكر، والتي من بينها ما يلي:

-أن لا يكون الشخص الطبيعي حائز على شهادة مهندس دولة في المجالات المتعلقة بالطاقة والهندسة الصناعية،

-توافر خبرة مهنية تقل عن خمس سنوات،

-وجود صلة بالمتعاملين الذين يشتغلون في إنتاج الكهرباء،

-عدم متابعة التكوين الخاص بمراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة،

-عدم احترام المتطلبات المنصوص عليها في الدليل المنهجي المعد من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وأخيرا وباعتبار شهادة أصل الطاقة المتجددة قرار إداري، يصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لذا يمكن للجنة أن تمارس بموجبه رقابة لاحقة بسحبها للشهادة تطبيقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 69/15 على النحو التالي:

أعدم احترام رقابة المطابقة

رقابة المطابقة إجراء سابق على بداية تشغيل المنشأة، والتي تخضع لمراقبة الخبراء والهيئات المعتمدة لإثبات تطابق إنجاز المنشأة طبقا لما ورد ضمن شهادة المنشأة، وهي مرحلة زمنية حساسة خاصة إذا علمنا أنه يبدأ مباشرة حقن الكهرباء

المنتجة في الشبكة العمومية وتشغيل العداد الذي يقوم باحتساب كميات الكهرباء المحقونة والتي على أساسها يتلقى المنتج مقابل بيع الكهرباء للموزع.

بدغير ظروف المنشأة الإنتاجية

حيث تصبح غير قابلة للاستجابة لشروط منح شهادة المنشأ خاصة عدم محافظتها على خصائصها الأولية، هذه النتيجة تثبتتها المراقبة الميدانية الدورية للمنشأة.

ج. عدم وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام

يفرض القانون على المنتج تقديم المعلومات التي يمكن أن تطلبها اللجنة قبل بدأ تشغيل المحطة أو إعلام هذه الأخيرة بالتعديلات التي يمكن أن تمس المنشأة الإنتاجية.

و الجدير بالذكر أن رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض في ظل المرسوم التنفيذي 98/17 للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، ذلك أن هذه العروض تتضمن ذات الشروط التي تقتضيها منح شهادة المنشأ، ومتى تم إنجاز المنشأة واستفاء الإجراءات القانونية، وجب ربط المنشأة بالشبكة العمومية سواء للتوزيع أو النقل من أجل إتمام عملية شراء الكهرباء المنتجة.

و الجدير بالذكر أن رخصة الاستغلال وشهادة إثبات أصل منشأ الطاقة تمنح بصفة آلية بمناسبة طلب العروض في ظل المرسوم التنفيذي 98/17 للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، ذلك أن هذه العروض تتضمن ذات الشروط التي تقتضيها منح شهادة المنشأ، ومتى تم إنجاز المنشأة واستفاء الإجراءات القانونية، وجب ربط المنشأة بالشبكة العمومية سواء للتوزيع أو النقل من أجل إتمام عملية شراء الكهرباء المنتجة.

4. خاتمة

لما كان قطاع الطاقة بمثابة القاطرة الأمامية لكل إصلاح اقتصادي فإن مبدأ "حرية التعاقد" قد ساهم مساهمة فعالة في تطوير هذا القطاع، من خلال الانفتاح على الاستثمارات فيه، وهو ما جسده المشرع في قانون المحروقات وقانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، وبالنسبة تعددت التعديلات المنظمة للاستثمار في هذا القطاع مما زاد من صعوبة تحليل الموضوع.

ولأن تحرى النظام القانوني الأنسب يساهم في التأقلم مع التحديات التي تطرحها العولمة، وتحديدًا للامتيازات، والخيارات التي يمكن الحصول عليها، وبالتالي تم تطوير آليات التعاقد داخل الحياة القانونية لمجال الطاقات المتجددة باعتبارها ركيزة مهمة بالنسبة لعملية التنمية المستدامة، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على النفط في صادراتها، وذلك لأن المصادر النفطية لا تكفي للأجيال المستقبلية نظرا لكمياتها المحدودة، إضافة إلى انعكاساتها السلبية على البيئة.

فمن هذا المنطلق، كان على العالم البحث عن مصادر بديلة تكون من جهة مستدامة أو متجددة تسمح لها بالاستدامة، ومن جهة أخرى، تكون نظيفة أو غير ملوثة للبيئة، ولكون الطاقات المتجددة تتميز بهاتين الصفتين بدأ العمل من أجل تطوير استغلالها بمختلف أنواعها.

ونماشيا مع المتغيرات الدولية الحاصلة في القطاع، سيما مع إفرازات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، عرفت السياسة الطاقوية الجزائرية أكثر من أي وقت مضى إيمانا قويا بضرورة تقوية الاقتصاد الوطني من خلال تنويع المداخل من هذا القطاع الحيوي، وتتجلى هذه الإرادة من خلال تكثيف

إن الجزائر إذن كغيرها من الدول معنية بالتحديات الطاقوية التي يواجهها العالم، ويزيد على ذلك كون قطاع الطاقة، بما هو عليه مصدر التمويل الرئيسي للخرينة والاقتصاد ككل، مما سيضع الجزائر في وضع حرج، إذا لم يتم الإعداد الجيد لفترة ما بعد البترول.

وبالنظر إلى كل ذلك، تحاول الجزائر بذل جهود معتبرة في مجال تطوير واستغلال الطاقة المتجددة خاصة، وعليه مكن المرسوم التنفيذي 69/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المستثمرين إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة توافر مجموعة من الشروط، منها المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة فيما يخص المردودية الطاقوية، إضافة إلى آجال بدء عمل المنشأة والإنتاج السنوي المحتمل وأنظمة الاستعمال الممكنة، وكذا الشروط الاقتصادية والمالية لا سيما مدة عقد تسويق الكهرباء المنتجة لكل منشأة الذي لا يمكن أن يتجاوز 25 سنة، وشروط الاستغلال وساعات التشغيل المحتمل.

كما يتضمن دفتر الشروط، تدابير تتعلق بحماية البيئة، لا سيما موقع تشييد المنشأة، والضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض للمستثمرين والتي يتعين على المتعهد الذي يتم اختياره، احترامها بهدف ضمان نهاية حسنة للعمليات.

أما بالنسبة للجانب الطاقوي، يتضمن العرض، تحديد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزمع تشييدها، ويجب أن يحدد دفتر شروط الاستغلال والصيانة وكذا تقييم التأثير على البيئة.

من جانبه يقوم المتعهد المقبول بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز حول سعر بيع الكيلو واط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي لتقييم طلب العروض للمستثمرين، باستلام تبليغ كتابي بقبول عرضه، يتضمن سعر البيع، وتسلم لجنة

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1. القانون 09/09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
2. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
3. القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز العمومي.
4. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
5. القانون 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة.
6. المرسوم التنفيذي 456/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المنشأ لمركز تنمية الطاقة المتجددة.
7. المرسوم التنفيذي 33/11 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المنشأ للمعهد الجزائري للطاقات المتجددة.
8. المرسوم التنفيذي 218/13 المؤرخ في 18 جوان 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء.
9. المرسوم التنفيذي 69/15 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتعلق بشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.
10. المرسوم التنفيذي 167/17 المؤرخ في 22 ماي 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 69/15.
11. المرسوم التنفيذي 98/17 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بإجراء طلب العروض لإنتاج الطاقة المتجددة وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية.
12. المرسوم التنفيذي 280/19 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 و المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

المؤلفات

1. حريز، هشام. (2014). دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة. مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
2. صائب، طویل. (2015). التنمية المستدامة ومجالاتها. (عمان): دار امجد.
3. مدحت، أحمد. (2000). الطاقة و تلوث البيئة، لبنان: دار الفكر العربي
4. نزار، لبدي. (2015). التنمية المستدامة (استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة). الأردن: دار دجلة.

المقالات

1. جدة، فرحات (2012). الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة الباحث (11).
2. خليفة، عزري. (2012). الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة الباحث (11).
3. الطاهر، عبدو. (2016). الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر. حوليات الجزائر (06).
4. صالح، زمال. (جوان، 2019). النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. مجلة حوليات الجزائر، 02 (33).
5. عبد القادر، جيلالي فرج. (أفريل، 2020). التحول الطاقوي من الطاقة التقليدية إلى الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، 03 (02).
6. محمد، بلفضل (2019). الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر. المجلة الدولية للقانون، 19 (01).
7. مراد، بلخيري (2018). آلية إثبات مصدر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري. مجلة القانون العقاري، 02 (02).
8. مريم، سميت (2017). الطاقة المتجددة بديل استراتيجي لتحقيق التنمية

ضبط للكهرباء والغاز كل متعهد يتم اختياره، في إطار طلب عروض المستثمرين، شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال طبقا للتشريع المعمول به.

و عليه، فإن شهادة الضمان التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي السالف الذكر، آلية تسمح بمنح شهادة إثبات الأصل من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكن استعمالها خاصة من قبل منشأة توليد الكهرباء لإثبات أن مصدر الكهرباء هو الطاقة المتجددة.

و قد توصلت هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج منها:

-التوجه الاستراتيجي للدولة لتحقيق البرنامج الوطني الطموح لتطوير الطاقات النظيفة،

-ممارسة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لمهام الضبط الإداري في المجال الطاقوي،

-اختيار المستثمر الذي يرغب في ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، يكون وفقا لمؤهلات تقنية و مالية و اقتصادية مسبقا،

-نشاط استغلال منشآت إنتاج الكهرباء يثبت بإجراءات إدارية تمنح من خلالها رخص إدارية متعلقة برخصة استغلال المنشأة،

-تتبع رخصة استغلال المنشأة بشهادة ضمان أصل الطاقة المتجددة في إنتاج الكهرباء،

-يخضع المستثمر لنظام محدد في عملية شحن وتسويق الكهرباء.

ومن خلال هذه الدراسة، وبغية تطوير استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر، نوصي بما يلي:

• ينبغي تعويض جزء مهم من الطاقات التقليدية (البترول والغاز) بطاقة متجددة بتبني استراتيجية مرتكزة على معايير مستدامة لتحقيق مكاسب طويلة الأمد للاقتصاد الجزائري.

• لابد من تدخل الدولة لتطوير سوق الطاقات المتجددة نظرا لقدرات الجزائر في هذا المجال.

• تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.

• تنشيط وتشجيع إقامة منشآت توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة.

و أخيرا، ستساهم عملية الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والمتجددة في تنويع الاقتصاد الجزائري وتنمية الرأس المال البشري اللازم لبناء اقتصاد مستدام.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة عدد 31.

الأطروحات الجامعية

1. حورية، دباشي، (2017/2016)، الطاقة المتجددة في الجزائر- مذكرة ماجستير. جامعة بسكرة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

2. صبرينة، وزاني، (2018/2017). دور الطاقات المتجددة في تفعيل مسار التنمية في الجزائر-مذكرة ماستر جامعة سعيدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية

3. فتحي، بن حاج، (2016/2015). الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03.

4. لمياء، بن جدال، (2010/2009)، النظام القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجزائر.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف دوار جميلة (2022)، النظام القانوني لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص: 310-319